

باب الاستثناء في الطلاق

يصحُّ استثناء الأقل في طلاقه - خلافاً لأبي بكرٍ - ومطلقاته^(١)، وإقراره. وقيل: والأكثر. وفي النصف، وجهان. وذكر أبو الفرج، وصاحب «الروضة» روايتين^(٢). وذكر ابن هبيرة الصحة ظاهر المذهب. وجاز الأكثر، إن سُلِّم في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ لأنه

التصحیح مسألة - ١: قوله: (يصحُّ استثناء الأقل في طلاقه - خلافاً لأبي بكرٍ - ومطلقاته، وإقراره. وقيل: والأكثر. وفي النصف^(٢)، وجهان. وذكر^(٣) أبو الفرج، وصاحب «الروضة» روايتين) انتهى. وذكرهما أيضاً روايتين في «الخلاصة». وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«المقنع»^(٦)، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٧)، و«النظم»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم.

أحدهما: يصح. وهو الصحيح. قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المذهب. وصححه في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، واختاره ابن عبدوس في «تذكريته». وبه قطع في «الإرشاد»^(٨)، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام ابن عقيل، في «التذكرة» في الطلاق

(١) في (ر): «مطلقاً به».

(٢) في (ط): «المصنف».

(٣) في (ط): «وذكرهما».

(٤) ٤٠٥/١٠.

(٥) ٤٦٧/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٩/٢٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/٢٢.

(٨) ص ٣٣٣.

لم يصرّح بالعدد. وذكر أبو يعلى الصغير فيها أنه استثناء بالصفة^(١). وهو في الفروع الحقيقة تخصيص، وأنه يجوز فيه الكل، نحو: اقتل من في الدار إلا بني تميم. أو^(٢): إلا البيض. فيكونون من بني تميم أو بيضاً، فيحرّم قتلهم. فعلى المذهب: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة. يقع اثنتان. وإن قال: إلا اثنتين. أو^(٣) استثنى ثلاثة من خمسة، فثلاث، ك: إلا ثلاثاً. وإن صحّ الأكثر، فثنتان. وإن قال: ثلاثاً إلا ربع طلبة. أو: إلا ثلاثاً إلا واحدة. أو: إلا اثنتين^(٣) إلا

والإقرار، فإنه ذكر فيهما: لا يصح استثناء الأكثر، واقتصر عليه. التصحيح

والوجه الثاني: لا يصح. قال في «تجريد العناية»: لا يصح استثناء مثل^(٤)، على الأظهر. قال الناظم: الفساد أجود. ونقله أبو الطيب الشافعي^(٥) عن الإمام أحمد. قال الطوفي في «مختصر الروضة»: وهو الصحيح من مذهبنا، ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلاني^(٦)، ومختصر «مختصر الطوفي»، وهو شيخنا صاحب «تصحيح المحرر» القاضي عز الدين. لكن خالف ذلك في «تصحيح المحرر»، كما تقدّم. وقال في «الفصول» في فصول الإقرار: وقالت طائفة: الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف والثلث. وبه أقول. انتهى. فظاهر هذا: أن استثناء الثلث لا يصح، ولا أعلم به قائل من الأصحاب، ولا نسبوه إليه، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ر): «بالصفة».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ط): «منك».

(٥) هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، القاضي، شيخ الإسلام، كان ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً. (ت ٤٥٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٦٨.

(٦) هو: علاء الدين علي بن محمد بن عبد الله بن أبي الفتح الكتاني العسقلاني، قاضي دمشق، كان فاضلاً، متواضعاً، عفيفاً. (ت ٧٧٦هـ). «إنباء الغمر» ١/٨٨.

الفروع واحدة. أو: إلا واحدة إلا واحدة. أو: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقاً. أو: إلا طالقاً. أو: ثنتين وثلثين إلا ثنتين، أو: إلا واحدة. أو: ثنتين وواحدة إلا واحدة. أو: ثنتين ونصفاً إلا طلقاً. فقيل: يقع ثلاث، كعطفه بغير واو؛ للترتيب. ذكره الشيخ، وغيره. وسوى شيخنا. وقيل: ثتان (٢٣-١١).

التصحيح

مسألة - ٢ - ١١ : قوله : (وإن قال : ثلاثاً إلا ربع طلقاً . أو : إلا ثلاثاً إلا واحدة . أو : إلا ثنتين إلا واحدة . أو : إلا واحدة إلا واحدة . أو : أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقاً . أو : إلا طالقاً . أو : ثنتين وثلثين إلا ثنتين . أو : إلا واحدة . أو : ثنتين وواحدة إلا واحدة . أو : ثنتين ونصفاً إلا طلقاً . فقيل : يقع ثلاث ، كعطفه ^(١) بغير واو للترتيب . ذكره الشيخ ، وغيره . وسوى شيخنا . وقيل : ثتان) انتهى . اشتمل كلامه على مسائل :

المسألة الأولى - ٢ : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقاً . فهل يقع ثلاثاً ، أو ثنتين ؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في «المحرر» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» .

أحدهما : تطلق ثلاثاً . وهو الصحيح . وعليه الأكثر . وقطع به القاضي في «الجامع الكبير» ، وصاحب «المغني» ^(٢) ، و«المقنع» ^(٣) ، والشارح ، و«الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» ، و«الوجيز» ، وغيرهم . قال في «القواعد الأصولية» : تطلق ثلاثاً ، في أصح الوجهين . وصححه في «الفصول» .

والوجه الثاني : تطلق اثنتين . اختاره القاضي . ونقله عنه في «الفصول» .

المسألة الثانية - ٣ : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً واحدة . فهل تطلق ثلاثاً ، أو اثنتين ؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«الخلاصة» ، و«المحرر» ،

الحاشية

(١) في النسخ الخطية : «لعطفه» ، والمثبت من «الفروع» .

(٢) ٤٨/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٢/٢٢ .

الفروع

التصحيح

و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

أحدهما: تطلق ثلاثاً. وهو الصحيح. قال ابن منجأ في «شرح» : هذا المذهب. وقدمه في «المغني»^(١)، و«المقنع»^(٢)، و«النظم»، وغيرهم. واختاره القاضي مما^(٣) نقله عنه صاحب «المستوعب». واختاره الشيخ في «المغني»^(١)، و«الشارح». وقدم في «الكافي»^(٤) أن هذا الاستثناء وشبهه لا يصح، فعليه: يقع ثلاثاً. وقدم في «الرعايتين» أيضاً فيما قرره من القاعدة أول الباب صحة الاستثناء من الاستثناء، ثم قال: فإن استثنى من استثناء باطل شيئاً، بطلاً. وقيل: لا. وقيل^(٥): يرجع ما بعد الباطل إلى ما^(٥) قبله. انتهى.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين. قدمه في «المستوعب». وهو القول الثالث في «الرعاية».

المسألة الثالثة - ٤: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثاً،

أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المقنع»^(٦)، و«المحرر».

أحدهما: تطلق اثنتين. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم؛ لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح، واستثناء النصف صحيح، على الصحيح، كما تقدم.

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً. وهو ظاهر ما قدمه في «الرعايتين» في القاعدة التي ذكرها أول الباب، وتقدم لفظه، قال الشيخ الموفق، والشارح، وغيرهما: لا يصح

الحاشية

(١) ٤٠٨/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٦/٢٢.

(٣) في (ط): «فيما».

(٤) ٤٦٨/٤.

(٥) ليست في (ط).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٥/٢٢.

الفروع

التصحیح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة، فإنه يصح إذا أجزنا صحة استثناء النصف. انتهى.

المسألة الرابعة - ٥ : لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢).

أحدهما: تطلق اثنتين؛ لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة، فبلغوا الاستثناء الثاني، ويصح الأول. قطع به ابن رزین في «شرح»ه. وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: تطلق ثلاثاً؛ لأن الاستثناء الثاني معناه: إثبات طلاق في حقها؛ لكون الاستثناء من النفي إثباتاً، فيقبل ذلك في إيقاع طلاقه، وإن لم يقبل في نفيه.

المسألة الخامسة - ٦ : لو قال : أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاقاً. فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه الشارح.

أحدهما: تطلق اثنتين. وهو الصحيح. وبه قطع في «الفصول». وقدمه في ٢٠٤ «الرايعتين»؛ لأنه قدم أن الاستثناء بعد العطف/ بالواو يعود إلى الكل. وقطع القاضي في «الجامع الكبير» بوقوع طلقتين في هذه المسألة. ويأتي كلامه في «القواعد الأصولية».

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً. وقد قطع في «الهداية»، و«الخلاصة» بأن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة، فعلى قولهما تطلق ثلاثاً. وقدمه في «المستوعب». وصححه في «المغني»^(٣). قال في «القواعد الأصولية»: وما قاله في «المغني»^(٣) ليس بجارٍ على قواعد المذهب. انتهى. ولكن قال^(٤) ابن منجأ في «شرح»ه: هذا المذهب.

الحاشية

(١) ٤٠٧/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢٢.

(٣) ٤٠٦/١٠.

(٤) بعدها في (ط): «قال».

الفروع

وقدّمه في «المقنع»^(١). ونقل صاحب «المستوعب» أن القاضي اختاره أيضاً. النصحيح

المسألة السادسة - ٧: لو قال: أنت طالق و^(٢) طالق وإلا طالقاً. فهل^(٣) تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف في «المحرر»^(٤)، و«الرعاية الكبرى»، ولم أرها في غيرهما، والذي يظهر أنها تطلق اثنتين، وأن الاستثناء صحيح، ويقدر له تقدير يصح به، والله أعلم.

المسألة السابعة - ٨، والثامنة - ٩: لو قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين، أو: إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف فيهما، وأطلقه في الأولى ابن رزین في «شرح». والذي قطع به القاضي في «الجامع الكبير»، وغيره، أنها تطلق في الأولى ثلاثاً. وقطع في «الجامع» أيضاً أنها تطلق في الثانية طلقتين؛ بناء على قاعدته، وقاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة. وأبدى الشيخ في «المغني»^(٥)، والشارح احتمالين في المسألة الثانية: أحدهما: ما قاله القاضي.

والثاني: لا يصح الاستثناء، وقدّما في المسألة الأولى وقوع الثلاثة، وقدّمه ابن رزین فيها، لكن قال: وقوع اثنتين أقيس. قلت: الصواب في المسألة الثانية وقوع الثلاث، وهو أقوى من وقوعه في المسألة الأولى، وإن كان الآخر قوياً.

المسألة التاسعة - ١٠: لو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة. فهل تطلق

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/٢٢.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «فهي».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٤٠٦/١٠.

الفروع وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة^(١)، وإلا واحدة^(٢). فثنتان. وقيل: واحدة. وإن قال: أنت طالق^(٣) ثلاثاً. واستثنى بقلبه^(٤)، إلا واحدة، لم يُدين. خلافاً لأبي الخطاب. قال في «عيون المسائل»: لأنه لا اعتبار في صريح النطق*.

التصحيح ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الشرح»^(٥)، و«الرعايتين»، و«الحاوي» في صورة المسألة.

أحدهما: تطلق ثلاثاً. صححه في «المغني»^(٥). قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٤)، و«النظم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين. وهو الصواب. قدمه في «المستوعب»، وقدمه أيضاً في «الرعايتين»، لكونه جعل الاستثناء بعد العطف بالواو عائداً إلى الكل.

المسألة العاشرة - ١١: لو قال: أنت طالق اثنتين ونصفاً إلا طلاقاً. فهل تطلق ثلاثاً، أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(٦)، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم.

أحدهما: تطلق طلقتين. وهو الصحيح. اختاره في «الفصول». وقدمه في «الهداية». قلت: وهو الصواب، وهو مقتضى ما قاله ابن حمدان، وصاحب «الحاوي» أول الباب في القاعدة التي ذكرها.

الحاشية * قوله: (قال في «عيون المسائل»: لأنه لا اعتبار في صريح النطق)

لعله لا اعتبار للنية في صريح النطق على الصحيح من المذهب.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/٢٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٢٢.

(٥) ٤٠٥/١٠ - ٤٠٦.

على الصحيح من المذهب.

الفروع

وكذا: نسائي الأربع طوالق. واستثنى واحدة بقلبه. وإن لم يقل:
الأربع، ففي الحكم، روايتان* (١٢٢).

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً. اختاره القاضي، وذكر وجهه في «الفصول». قال ابن التصحيح
منجاً في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «المقنع»^(١). وصححه في «المغني»^(٢).

المسألة - ١٢: قوله: (وكذا نسائي الأربع طوالق. واستثنى واحدة بقلبه) - يعني:
أنه لا يدين على الصحيح - (وإن لم يقل: الأربع. ففي الحكم، روايتان) انتهى.
وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٣)،
و«الكافي»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم.

إحدهما: يُقبل في الحكم. وهو الصحيح. اختاره القاضي، والشارح. وصححه
الناظم. وقطع به الزركشي، و«المنور». وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز». وظاهر ما
قدمه في «المحرر».

والرواية الثانية: لا يُقبل. اختاره ابن حامد.

الحاشية

* قوله: (وإن لم يقل: الأربع، ففي الحكم روايتان)

أطلقهما في «المغني»^(٢) أيضاً، لكن قدم في التعليل رواية القبول. وفي «الرعاية» في الحكم ولا
قرينة: وجهان. وفي «المحرر»: قيل، ولم تطلق. قاله القاضي. وقال ابن حامد: تطلق في
الحكم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/٢٢.

(٢) ٤٠٦/١٠.

(٣) ٤٠٢/١٠.

(٤) ٤٦٩/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٥/٢٢.

الفروع وفي «الترغيب»: أربعتكنَّ طوالقُ إلا فلانة. لم يصحَّ على الأشبه؛ لأنه صرَّح وأوقع، ويصحُّ: أربعتكنَّ إلا فلانة طوالقُ. وإن استثنى من سألته طلاقها، دُيِّن. ويتوجَّه أنه ك: نسائي الأربع. ولم يُقبل في الحكم؛ لأنَّ السبب لا يجوزُ إخراجُه، ويحتملُ قبولُه. قاله^(١) القاضي بجوازِ تخصيصِ العام.

وإن قالت: طلقُ نساءك^(٢). فقال: نسائي طوالقُ. طَلَّقْتُ أيضاً؛ لأنَّ اللفظ لا يقصرُ على سببه*. ولنا فيه خلافٌ في الأصول. وإن استثنائها، قُبِلَ في الحكم؛ لأنَّ السبب يدلُّ على نيته.

ويعتبرُ للاستثناء ونحوه^(٣) اتصالُ معتاد، قاله^(٤) القاضي، وغيره. وقطعَ به في «المحرر». واختاره في «الترغيب». ونِيَّتُه قبل تكميل ما ألحقه به. وقيل: وبعده. قطعَ به في «المبتهج»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٥). وفي «الترغيب»: أنه ظاهرُ كلامِ أصحابنا. واختاره شيخنا^(٦)، وقال: دلَّ عليه

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (ويعتبرُ للاستثناء ونحوه اتصالُ معتاد، قاله^(٦) القاضي وغيره. وقطعَ به في «المحرر»). واختاره في «الترغيب». ونِيَّتُه قبل تكميل ما ألحقه به. وقيل:

الحاشية * قوله: (وإن قالت: طلقُ نساءك. فقال: نسائي طوالقُ. طَلَّقْتُ أيضاً؛ لأنَّ اللفظ لا يقصرُ على^(٧) سببه)

لأنَّ السبب سؤالُها الطلاق، وظاهره: أنه خاصٌّ بمن سواها، حتى حُكي عن مالك: أنها

(١) في (ط): «قال».

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «نحو».

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «قال». والمثبت من المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/٢٢.

(٥) ٤٠٨/١٠.

(٦) في النسخ الخطية: «قال». والمثبت من «الفروع». (٧) في (ق): «عن».

كلامُ أحمدَ، وعليه متقدّمُ أصحابه، وأنه لا يضرُّ فصلُ يسيرٍ بالنية، الفروع وبالاستثناء. واحتجَّ بالأخبار الواردة^(١) في الأيمان. وقال: في القرآنِ جملٌ

وبعدَه. قطعَ به في «المبهِج»، و«المستوعِب»، و«المغني»^(٢). وفي «الترغيب»: أنه التصحيح ظاهرُ كلامِ أصحابنا. واختاره شيخنا انتهى. ما قطعَ به في «المحرر» قطعَ به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال في «القواعد الأصولية»: وهذا المذهب. انتهى. ما قطعَ في «المبهِج»، و«المستوعِب»، و«المغني»^(٢)، وقال صاحبُ «الترغيب»: إنه ظاهرُ كلامِ الأصحاب. هو الصواب. واختاره الشيخُ تقي الدين. وقال: دلَّ عليه كلامُ الإمامِ أحمدَ، وعليه متقدّمُ أصحابه، وإنه لا يضرُّ فصلُ يسيرٍ بالنية^(٣)، وبالاستثناء. وجزمَ بما قطعَ به في «المغني»^(٢)، والشارحُ، وقالوا في آخرِ الاستثناء: ولا يصحُّ الاستثناء في جميع ذلك إلا متصلاً بالكلام. وقالوا في الإقرار^(٤): ولا يصحُّ الاستثناء إلا أن يكونَ

لا تطلق؛ لأن العامَّ يقصّرُ على سببه الخاصِّ، وسببه: سؤالُ طلاقٍ من سواها. قاله في الحاشية «المغني»^(٥)؛ لأن الظاهرَ أنها لا تسألُ طلاقَ نفسها.

(١) منها ما أخرجه البخاري (٦٧١٨) عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين استحملة، فقال: «والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم» ثم لبثنا ما شاء الله... وفيه: فقال: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

وأخرج البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) بنحوه عن أبي هريرة قال: «قال سليمان: لأطوفنَّ الليلة على نسعين امرأة كلُّ تلدُ غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه - قال مقيان: يعني: الملك -: قل: إن شاء الله، ففسي، فطاف بهن فلم تأت امرأةً منهن بولد إلا واحدة بشقٍّ غلام» فقال أبو هريرة يرويه قال: «لو قال: إن شاء الله. لم يحث، وكان ذكراً في حاجته» وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى».

(٢) ٤٠٨/١٠.

(٣) في النسخ: «كالنية»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «الإقرار».

(٥) ٤٠٣/١٠.

الفروع قد فصلَ بين أبعاضِها بكلامٍ آخرَ، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَأْفَةُ مِّنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ ءَامُونًا﴾ [آل عمران: ٧٢] إلى قوله: ﴿هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣].
فصلَ بين أبعاضِ الكلامِ المحكيِّ عن أهلِ الكتابِ. وله نظائرُ.
وسأله أبو داودَ عمن تزوّج امرأةً، ف قيل له ^(١): أَلَيْكَ ^(٢) امرأةٌ سوى هذه؟
فقال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ. فسكّت. فقيل: إلا فلانة؟ قال: إلا فلانة، فإني
لم أغنها. فأبى أن يفتي فيه.

التصحيح متصلاً بالكلام. فإن سكّت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو ^(٣) فصلَ بين المستثنى والمستثنى
منه بكلامٍ أجنبيٍّ، لم يصحّ؛ لأنه إذا سكّت أو عدلَ عن إقراره إلى شيءٍ آخرَ، استقرَّ
حكمُ ما أقرَّ به، فلم يرتفع، بخلافِ ما إذا كانَ في كلامه، فإنه لا يثبتُ حكمه، ويُنظرُ ما
يتمُّ به ^(٤) كلامه، ويتعلّقُ به حكمُ الاستثناء، والشرط، والعطف، والبدل، ونحوه.
انتهى.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ: «لك»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «أو».

(٤) بعدها في (ط): «حكم به».